

الرقم: 1/188/ص

التاريخ: 2021/12/26

الموضوع: تعميم حول الاستفسارات الخاصة بقرار مصرف سورية المركزي رقم 1070 تاريخ 2021/08/31، وتعديلاته

إلى فروع مصرف سورية المركزي وشركات الصرافة المرخصة والعاملة في سورية

إشارة لقرار مصرف سورية المركزي رقم 1070/ل.إ تاريخ 2021/08/31، وتعديلاته، بالقرار رقم 1292/ل.إ تاريخ 2021/10/14، والقرار رقم 1422 تاريخ 2021/11/11، وتعميم مصرف سورية المركزي رقم 3027 تاريخ 2021/11/23، فيما يتعلق بتخليص المستوردات بعد الإفصاح عن مصادر تمويلها، وعلى الاستفسارات الواردة حول آلية تطبيقها، نبين الآتي:

1- بالنسبة للمادة (1) من القرار رقم 1292 تاريخ 2021/10/14:

✓ (1-أ): الفقرة المتضمنة: "إشعار بشراء قطع أجنبي صادر عن شركة الصرافة"، نبين أنه سواء اعتمدت الشركة نموذج إشعار أو نموذج كتاب صادر عنها لا فرق، المهم هو التقيد باعتماد نموذج ثابت يصدر عن كل شركة صرافة، وفق صيغة واضحة تتضمن البيانات المتعلقة بعملية التمويل: (اسم المستورد ورقم سجله التجاري، مبلغ التمويل، تاريخ التمويل، رقم وتاريخ إجازة أو موافقة الاستيراد الممولة، نوع البضاعة).

✓ (1-أ): الفقرة المتضمنة: "صورة عن إجازة / موافقة الاستيراد مختومة من قبل شركة الصرافة بقيمة المبلغ الممول"، نبين ضرورة التقيد بما يلي:

- 1) يُقدّم المستورد عند طلب التمويل لشركة الصرافة نسخة إجازة الاستيراد رقم (4) وصورة عنها.
- 2) تلتزم شركة الصرافة بتوقيع وختم النسخة الأصلية والصورة أيضاً، بقيمة مبلغ التمويل الفعلي، و تُسَلِّم النسخة الأصلية للمستورد وتحفظ بالصورة لديها.
- 3) يُسَلِّم المستورد النسخة الأصلية الموقعة والمختومة من إجازة الاستيراد إلى فرع المصرف المركزي، لدى طلب الحصول على كتاب التخليص الجمركي.
- 4) إذا كان التمويل جزئي واحتاج المستورد إلى سحب نسخة الإجازة رقم 4 من المصرف المركزي، لتثبيت ختم شركة الصرافة على جزء جديد من التمويل، يُقدّم طلب خطي مباشرة إلى قسم الاستيراد بالفرع المعني، لتسليمه الإجازة وإعادتها بعد توقيعها وختمها من شركة الصرافة بمبلغ التمويل الجديد، وتكرر هذه الطريقة بعدد مرات التمويل.
- 5) تلتزم شركة الصرافة في حال تم التمويل على عدة مرات، أن تقوم في كل مرة بختم وتوقيع النسختين الأصلية (المسلمة للمستورد) والصورة (المحفوظ بها لديها) بقيمة المبلغ المباع فعلياً.

✓ (1-أ+ب+ت): الفقرة المتضمنة: "صورة عن الفاتورة التي سيتم تخليص بضاعتها"، نبين ضرورة التقيد بالآتي:

- 1) في حال لم يتوفر لدى المستورد إلا نسخة أصلية واحدة من الفاتورة النهائية، وكان يريد التخليص بموجبها، يعرض على قسم الاستيراد الفاتورة الأصلية مع صورة عنها، ويقوم موظف القسم بالتوقيع وختم الصورة بذكر عبارة "شاهد الأصل من قبلنا"، ويحتفظ لديه بهذه الصورة، ويُعيد الفاتورة الأصلية للمستورد.
- 2) في حال لم تتوفر لدى المستورد أي نسخة أصلية للفاتورة النهائية، يُكتفى بتقديمه صورة عن الفاتورة ويتحمل مسؤولية ذلك، فإذا ثبت عدم صحتها لاحقاً يعتبر أنه قام بفعل الغش والتزوير.
- 3) يمكن قبول الفاتورة النهائية بمسمياتها المختلفة (فاتورة تجارية، فاتورة ضريبية، فاتورة نهائية، فاتورة محلية خاصة بالاستيراد من المنطقة الحرة...) مع الانتباه لعدم قبول الفاتورة الأولية.

✓ (1-ب): الفقرة المتضمنة: (وثيقة تُثبت مَصْدَر التمويل الخارجي من حساب أحد المَصْدَرين السوريين الذي قام ببيعه مبلغ التمويل من الجزء المخصص له من عائدات التصدير)، نبين الآتي:

1) استناداً للفقرة (ج) من المادة (1) من قرار مصرف سورية المركزي رقم 1561 تاريخ 2021/12/09، المتضمنة: (عدم السماح للمَصْدَر ببيع أو التنازل عن جزء أو كامل القطع الأجنبي من عائدات التصدير غير المباعة للمصرف المركزي، لمستوردين آخرين بشكل مباشر)، يُلغى العمل بالجزء من المادة (1) من القرار رقم 1292 الفقرة (1-ب): المتضمنة: (من حساب أحد المَصْدَرين السوريين الذي قام ببيعه مبلغ التمويل من الجزء المخصص له من عائدات التصدير)، حيث لم يعد مقبولاً اعتبار قيام المستورد بتمويل مستورداته من حساب أحد المَصْدَرين السوريين، مبرراً يمكن الموافقة عليه كمصدر من مصادر تمويل مستورداته.

2) استناداً للفقرة (ب) من المادة (1) من قرار مصرف سورية المركزي رقم 1561 تاريخ 2021/12/09، يُسمح فقط للمَصْدَر الصناعي، الذي قدّم الوثائق المؤيدة إلى المصرف المركزي، باستخدام القطع الأجنبي للجزء من عائدات صادراته غير المطلوب بيعه للمصرف المركزي، لتغطية قيم مستورداته.

✓ (1-ت): الفقرة المتضمنة: إلزام المستورد بالتوقيع على تعهد خطي وفق النموذج (ت. م) يتعهد بموجبه بمراجعة مصرف سورية المركزي عند انتهاء الفترة مؤجلة الدفع لتقديم الوثائق اللازمة لإثبات مصدر التمويل، نبين الآتي:
عند انتهاء مدّة التعهد الخطي وعدم قيام المستورد بمراجعة مصرف سورية المركزي لإثبات مصدر التمويل، يتم إحالة الموضوع مع الوثائق إلى هيئة غسل الأموال لمتابعة ومساءلة كلّ من: موقع التعهد والشخص الذي قام بتوكيله في حال وقّع بالوكالة والمستورد الفعلي، وذلك لإجراء التحقيق اللازم معهم، وإحالتهم إلى الجهات المعنية في حال ثبوت ارتكابهم أيّة مخالفة وفق المقتضى.

2- بالنسبة لموضوع تقديم الشهادات الجمركية للمستوردات، نبين الآتي:
يلتزم جميع المستوردين الذين لم يتم تمويل مستورداتهم عن طريق المصارف العاملة في سورية، بتقديم النسخ الأصلية من الشهادات الجمركية التي تثبت دخول مستورداتهم للاستهلاك المحلي، إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني، خلال مدّة أقصاها شهر من إتمام عملية التخليص الجمركي، ويفرض بدل تسوية بمقدار خمسة آلاف ليرة سورية عن كل يوم تأخير بعد انقضاء المدّة المذكورة، حيث يُسمح بإجراء التسوية لدى فرع المصرف المركزي المعني إذا لم تتجاوز مدّة التأخير ستة أشهر، ويُحال بعد ذلك المتأخر عن تقديم الشهادة الجمركية إلى قسم الشؤون القانونية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه.

3- بالنسبة لمنح كتاب التخليص للمستورد نموذج (ك.م)، بحالة ورود فاتورة تتضمن مواد جزء منها مشمّل بالقرار 1070 تاريخ 2021/08/31 وتعدّلاته، والجزء الآخر غير مشمّل به، نبين الآتي:

- في الخانة المخصصة لذكر قيمة الفاتورة: يتم ذكر كامل قيمة الفاتورة.
- في الخانة المخصصة لذكر نوع البضاعة: يتم ذكر كافة الأنواع المذكورة في الفاتورة.
- بعد عبارة (واستناداً لقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1070/ل. إ تاريخ 2021/08/31 وتعدّلاته، يمكنه تخليص بضاعته بموجب هذا الكتاب، بعد استكمال الإجراءات المتبعة لديكم أصولاً)، تضاف عبارة جديدة خاصة بهذه الحالة تتضمن: (ولا مانع لدى المصرف المركزي بموجب هذا الكتاب من تخليص المواد غير المشمّلة بالقرار 1070 تاريخ 2021/08/31 الواردة في الفاتورة أعلاه وفق القرار 1814 تاريخ 2019/12/15 أصولاً).

للاطلاع والتقييد بمضمونه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة